مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري

Countering cybercrime in Algerian law

تاريخ الاستلام :2019/06/19؛ تاريخ القبول :2019/07/09

*سعيدة بوزنون

كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص

الإجرام الالكتروني واحد من أخطر الظواهر الإجرامية المستحدثة في المجتمع الجزائري كما في المجتمعات الأخرى، حيث شهدت الألفية الأخيرة ثورة تكنولوجية استغلها الأشراف كما الأشرار في تحقيق دوافع مشينة أحسنها الشغف بالتقنية وأسوءها الربح المادي، لهذا كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل عبر عديد النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية لمواجهة الجريمة والمجرم المعلوماتي.

الكلمات المفتاحية:الجريمة- الإجرام السيبيراني- الالكتروني- المجرم المعلوماتي- الأقطاب- الهيئة المستقلة للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام.

Abstract

Electronic criminality is one of the most serious criminal phenomena created in Algerian society as in other societies. The last millennium witnessed a technological revolution that was exploited by supervisors as the bad guys to achieve deplorable motives, the best of which is the passion for technology and the worst of material profit. Thus, the Algerian legislator had to intervene through many substantive and procedural texts To confront the crime and informationcriminal.

Keywords:crime- electronic- criminal-police-cyber criminal- Independent Commission for the Prevention of Computer Crime.

Résumé

le crime électronique un des plus graves phénomènes criminels mis au point dans la société algérienne et dans d'autres sociétés, où il a été témoin récente de la révolution. le législateur algérien a fait face a ce crime à travers plusieurs textes juridiques de fond et de procédure pour lutter .

Mots clés: crime- électronique- pole criminel-cyber criminel-Commission indépendante pour la prévention de la criminalité informatique.

* Corresponding author, e-mail:sbouze@yahoo.fr

©جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر2019.

مقدمة

مع بداية استخدام الانترنت أواخر السبعينات ظهرت القرصنة الالكترونية وتطور الحال من مجرد شغف بالمعلوماتية وبالتقنية الحديثة إلى حرب تشن يوميا على الدول واقتصادياتها بالإضافةإلى الخرق المتزايد لخصوصية الأفراد، و كشفت بيانات وأرقام عالمية تزايد الجرائم الالكترونية في مختلف أنحاء العالم، مع التوسع المتزايد لاستخدام الانترنت والأجهزة الذكية، وأظهرت دراسة لموقع "أرقام ديجتال" أن عدد ضحايا الهجمات والجرائم الالكترونية، يبلغ555 مليون مستخدم سنويا، وأكثر من 1.5 مليون ضحية يوميا، وأظهرت الدراسة أن مواقع التواصل الاجتماعي هي الأكثر اختراقا، إذ بينت أن أكثر من 600 ألف حساب فيسبوك يتم اختراقها. 1

ولأن الجريمة المعلوماتية من الجرائم المعقدة لأنها تستخدم الكمبيوتر والانترنت لإرتكابها فإنه يصعب في الغالب اكتشافها وبالتالي التصدي لها، لذلك يعد الإجرام المعلوماتي من قبيل الإجرام الخفي الذي يرتكبه الجاني في الخفاء ويتميز بذلك المجرم السيبيراني عن المجرم التقليدي في كونه على درجة عالية من الذكاء وذو مهارات بالتقنية دافعه هو تحدي النظام أكثر من رغبته في الربح المادي. كما تتميز الجريمة الالكترونية في كونها أكثر عنفا واقل صعوبة في الإثبات كونها تستهدف المعنويات بحيث لا يخلف المجرم المعلوماتي أثرا ماديا وراءه وهو ما يستعصى على السلطات المختصة الوصول إليه، إضافة إلى أن الجريمة قد تتخذ في الغالب البعد الدولي الذي تتميز به الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي ما فتات تنتشر بأشكالها الخطير في أرجاء المعمورة. 2

إن الجرائم المرتكبة باستخدام التقنية وعبر الانترنت تعد من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها على المستوى الوطني والدولي على السواء والتي ينبغي على المشرع الجنائي مكافحتها بنصوص رادعة وهو ما شكل محور اهتمام المجتمع الدولي كونها من الجرائم المستحدثة التي تستدعي المواجهة باستعمال السلاح الجنائي لتحقيق الردع.3

الجزائر وكغيرها من الدول ليست بمنأى عن الجريمة وتداعياتها على غرار الدول الأخرى حيث لم تسلم مواقع التواصل الاجتماعي وفضاء تبادل المعلومات من عمليات السطو على الصور والبيانات واستعمالها للابتزاز والمساومة والتشهير، وأمام هذا الوضع الخطير من جهة وعدم نجاعة الأساليب التقليدية من جهة أخرى كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل عن طريق سن آليات قانونية عملية لاحتواء الظاهرة والتصدي لها تماشيا مع متطلبات المنظومة الدولية والتزاماتها المنبثقة عن مصادقتها على عديد الاتفاقيات المتعلقة بالجريمة المعلوماتية وهو ما شكل أهداف هذا المقال. 4

وعلى ضوء كل ما سبق يمكن أن نتساءل عن: أهم الآليات المرصدة لمكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ومدى نجاعتها في مواجهة هذا النوع من الإجرام المعاصر؟

للإجابة على هذه الإشكالية نقول أن المشرع الجزائري وفي ظل الثورة التشريعية التي تلت عمل لجنة إصلاح العدالة سنة 2000 عمدت الى رصد مجموعة من الآليات المتنوعة من أجل القضاء على طائفة من الجرائم الخطيرة والمعقدة على غرار الجريمة المنظمة والإرهاب وتبييض الأموال وحتى الفساد، فهل تعد الجريمة الالكترونية واحدة من هذه الجرائم؟

للإجابة على هذه الأسئلة وغيرها و بانتهاج المنهج الوصفي و التحليلي عمدنا إلى تقسيم الدراسة إلى قسمين خصصنا المبحث الأول منه للبحث عن مجموع الآليات التشريعية المرصدة للمكافحة ثم المبحث الثاني الآليات الخاصة للتصدي للجرائم الالكترونية.

المبحث الأول: الآليات التشريعية لمكافحة الجريمة الالكترونية.

أمام صعوبة تتبع والكشف عن الجرائم الالكترونية التي تعرف على أنها كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة او غير مباشرة في تدخل التقنية المعلوماتية، وأمام قصور القواعد التقليدية في مواجهة الجريمة كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل بنصوص آمرة لتجريم الظاهرة من جهة وإصدار قوانين خاصة تتلاءم وطبيعة الجريمة ومستلزمات المكافحة التي تستدعي التعاون بين الجهات القانونية والمختصين في المعلوماتية زيادة على التعاون الدولي.5

المطلب الأول: القواعد الموضوعية المنظمة للجريمة الالكترونية.

لم تعرف الجزائر قبل سنة 2004 قوانين تطبق على نظم المعلوماتية أو على تكنولوجيا الإعلام والاتصال، لكن أمام تزايد الإجرام المعلوماتي كان لا بد للمشرع من إيجاد الإطار القانوني المناسب الذي يمنع الاعتداء على هذه النظم أو الاستعمال السيئ لها.

لسد الفراغ القانوني واقتداء بأغلب دول العالم قام المشرع باستصدار قوانين معدلة ومتممة لقانون العقوبات تارة واستصدار قوانين خاصة كان أهمها على الإطلاق القانون 09-04 المؤرخ في 2009/07/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

الفرع الأول.: تعديل قانون العقوبات.

استحدث المشرع الجزائري القسم السابع مكرر من قانون العقوبات من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بنص المواد 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر7، وباستقراء هذه المادة يتضح لنا أن المشرع قسم الجرائم الالكترونية إلى أربع طوائف تتعدد بحسب المصالح المصالح المحمية التي تتمثل أساسا في سرية هذه المعطيات أو تكاملها وفي وفرتها وفي تكاملها هي: 6

- الطائفة الأولى: وتتضمن جرائم الولوج إلى المعطيات المعالجة آليا عن طريق الغش والتزوير وكذا جريمة الحذف والتغيير والتخريب في هذه المعطيات.
- الطائفة الثانية: الجرائم الالكترونية بواسطة النظام المعلوماتي وأهمها استعمال أو إفشاء أو نشر معلومات منصوص عليها في قانون العقوبات، وكذا البحث أو التجميع في معطيات مخزنة في نظام معلوماتي.
- الطائفة الثالثة:الجرائم الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة ومؤسساتها كجرائم التجسس والإرهاب.
- الطائفة الرابعة:الجرائم الالكترونية للشخص المعنوي والتي تعادل عقوبتها خمس مرات عقوبة الشخص الطبيعي المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات.7

في سنة 2006 قام المشرع بإدخال تعديلات جديدة مست القسم السابع مكرر منه، حيث تم تشديد العقوبة على كل الجرائم الواردة في هذا القسم دون المساس بالجرائم الواردة فيها، ويعود ذلك بالتأكيد إلى إقرار المشرع بأن الظاهرة جديدة ومستحدثة متميزة عن الجرائم التقليدية من حيث محلها وأشخاص مرتكبيها، وسعيا منه في ضمان المكافحة لم يميز بين نوعية المعلومات التي تطالها الحماية سواء كانت مادية أو اقتصادية أو مسائل أمنية غرضه في ذلك هو حتما تحقيق الردع العام على اثر التزايد الخطير لنسب الجرائم المرتكبة وتنوعها وخطورتها على الأفراد من جهة وعلى الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.8

الفرع الثاني:القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. 9

تواكبا مع التطورات التي عرفتها الجزائر في مجال تطور التقنية والتكنولوجيا، ولأنها في الغالب أصبحت محلا للجريمة باشر المشرع الجزائري إجراءات جديدة للمواجهة تضمنت إصدار القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وهو القانون المنظم لفضاء المعلوماتية بصفة عامة ومكافحة المجال الإجرامي المتصل بها من خلال قواعد تسمح بمتابعة هذا النوع من الجرائم ومرتكبيها بشكل يضمن شرعية الإجراءات المتخذة.10

يتكون القانون من ست فصول تتضمن تعريف للجريمة المعلوماتية والتي لم تختلف كثيرا عما ورد في قانون العقوبات، أيضا بعض الأحكام المتعلقة بمراقبة الاتصالات الالكترونية وأيضا القواعد الإجرائية لتفتيش المنظومات المعلوماتية، إضافة إلى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته.

ولعل أهم ما يثيره هذا القانون بالرغم من أنه جاء لتكملة سلسلة الترسانة القانونية لمواجهة الإشكالات القانونية التي ترتبط بتنوع الجريمة الالكترونية وتطورها المستمر، بالرغم من ذلك يبقى الفصل الثاني من هذا القانون يقلق الحقوقيين بدعوى أن هذا القانون يجيز مراقبة الاتصالات الفردية من دون علمهم ومن دون أن يرتكبوا أي نوع من الإجرام المادي أو المعنوي وهو ما يشكل خرقا للحق في الخصوصية وانتهاكا لحقوق الإنسان وقرينة البراءة المكفولة دستوريا.11

إن الظاهر من النص يوحي بأن القانون يتضمن انتهاك صارخ للحق في الخصوصية، ولكن الواضح أن هناك ما يبرره في الغالب وهو مضمون المادة 4 من القانون 90-04 التي نصت على أربع حالات يجوز فيها فقط اللجوء إلى هذا الإجراء وذلك بالنظر إلى خطورة التهديدات المحتملة ولأهمية المصلحة المحمية منها:

- جرائم الإرهاب والتخريب وجرائم ضد امن الدولة.
- عندما تتوفر معلومات عن احتمال وقوع اعتداء على منظومة معلوماتية تهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني.
- لضرورات التحقيق والمعلومات القضائية.
- في إطار تنفيذ طلبات المساعدات القضائية بين الدول.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية المنظمة لمكافحة الجريمة المعلوماتية

تضمنت التعديلات المختلفة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري عدة قواعد إجرائية جديدة لمواجهة الجريمة المعلوماتية شأنها شأن الجريمة المنظمة وأشكالها، حيث خص المشرع الجزائري هذه الجرائم بجملة من الإجراءات الخاصة تمس كل من مرحلة البحث والتحري، التحقيق والمحاكمة. وتكمن خصوصية إجراءات المتابعة في الجريمة الالكترونية فيما يلي: 11

الفرع الأول: تمديد الاختصاص المحلي.

تمديد الاختصاص المحلي لكل من ضباط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية المادة 37 من ق إ ج إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة وجرائم المعالجة الآلية للمعطيات، الإرهاب، تبييض الأموال وجرائم الصرف، ولعل اعتماد الاختصاص الإقليمي الموسع هو المواجهة الفعالة لطائفة من الجرائم المنظمة الخطيرة التي تتسم بالتعقيد حتى ولو كان في ذلك خروج عن معايير الاختصاص الأصلية المتمثلة في مكان وقوع الجريمة أو مكان القبض على المتهم أو مكان إقامته، فهي في الأصل معايير موضوعية تبرر ردة فعل المجتمع اتجاه المجرم الذي اخل بالنظام العام.12

كذلك نظم المشرع الجزائري في القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009، أحكاما جديدة خاصة بالاختصاص في مجال بالجريمة المعلوماتية تتماشى والتطور الذي لحق الجريمة، من هذه القواعد ما نصت عليه المادة الثالثة التي تضمنت الإجراءات الجديدة التي تتطلبها التحريات والتحقيقات من ترتيبات تقنية، بالإضافة إلى ذلك، قررت المادة 15 من القانون 04/09 "أنه زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني عندما يكون مرتكبها أجنبيا، وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية والدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني".

إضافة إلى ذلك تم سحب نظام الملائمة من النيابة العامة في مجال متابعة بعض الجرائم، إذ يلتزم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية بقوة القانون، بحيث لا يتمتع بشأنها بسلطة الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وعدم تحريكها مثلما فعل في الجرائم المنصوص عليها في المواد 144 مكرر و144 مكرر1 و144 مكرر2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2000.

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة.

إن أهمية جهاز الشرطة القضائية في الكشف عن الجريمة الالكترونية والتعرف على المجرم الالكتروني تبعه استحداث المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة المستعملة بما تتناسب ومتطلبات ضبط الوجه الجديد للإجرام حتى يسمح للقضاء والشرطة أن تتكيف بدورها في مهامها مع الإجرام الجديد مستمدة شرعيتها من المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر وخاصة المادة 20 من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي أدرجت الجريمة الالكترونية كشكل من أشكال الجريمة المنظمة. **13**

ما تجدر الإشارة إليه أن هذه الأساليب لا يرخص بها إلا في بعض الجرائم المعينة من طرف المشرع الجزائري على سبيل الحصر لا المثال بما فيها الجريمة الالكترونية استدركها المشرع بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية القانون رقم 06-22 والتي تتمثل في: 14

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.
- جواز التسرب أو الاختراق للكشف عن الجريمة الالكترونية بمقتضى المادة 65 مكرر 12 من القانون 06-22 المتضمن قانون العقوبات، ولأنه إجراء غير مألوف وخطير في عمل سلطات الضبط القضائي أحاطه المشرع بجملة من الضوابط أهمها: الإذن القضائي بالتسرب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المادة 65 مكرر 11 وأيضا احترام المدة القانونية للتسرب.

الفرع الثالث: التفتيش.

تتميز الجريمة الالكترونية عن غيرها من الجرائم كونها من الجرائم التي يصعب إثباتها لذلك يجيز المشرع الجزائري التفتيش في المنظومة المعلوماتية ضد كل جريمة يحتمل وقوعها وتتقلص معه الضمانات التي يشترطها المشرع عادة في الجرائم الأخرى نظرا لسرعة ارتكابها ومحو آثارها وتخطيها الحدود الوطنية.15

وإذا كان التفتيش يقصد به البحث عن جسم الجريمة والأداة التي استخدمت في ارتكابها وكل ما له علاقة بها أو بفاعلها، فإن عالم التقنية قد يتميز عن الجرائم العادية بكونه يتكون من شقين هما الكيانات المادية والتي تنطبق عليها القواعد العامة للتفتيش من حيث مكان تواجدها بحسب ما إذا كان مكان عام أو خاص كمسكن المتهم مثلا، أما إذا تعلق الأمر بتفتيش الكيانات المعنوية كالبرامج ونظم التشغيل وقواعد البيانات وبعيدا عن الآراء الفقهية التي قيلت حولها فقد نص المشرع الجزائري في المادة 47 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بإمكانية التفتيش والضبط على المكونات المعنوية للحاسوب، بنصه على أنه: "إذا تعلق الأمر بجريمة ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك".

الفرع الرابع: التوقيف تحت النظر.

من الإجراءات المستحدثة لمواجهة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري تمديد التوقيف تحت النظر الممنوح لضباط الشرطة القضائية مرة واحدة إذا تعلق بالجريمة الالكترونية طبقا لنص المادة 5/51 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015،16 مع العلم أن هذا الإجراء بوليسي يقوم به الضابط ضد كل شخص تتوافر دلائل قوية على ارتكابه الجريمة في الجريمة المتلبس بها بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته الضرورة لذلك، على أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون ساعة ماعدا بعض الجرائم الخطيرة التي خصها المشرع باستثناءات.17

المبحث الثاني: الهياكل الخاصة لمواجهة الجرائم الالكترونية

نظرا لتفاقم الظاهرة الإجرامية المعلوماتية من يوم لآخر وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الجرائم، كان من الضروري تطوير أجهزة الشرطة القضائية لتواكب التطور الحاصل في مجال الجريمة المعلوماتية، لهذا عمدت معظم الدول إلى استحداث وحدات خاصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم كما تم إنشاء أجهزة متخصصة على المستوى الدولي مهمتها البحث و التحري في العالم الافتراضي على غرار هيئة الانتربول واليوروبول والافريبول.

أما في الجزائر فقد تم تسخير هيئات ووحدات متخصصة أبرزها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال إضافة إلى وحدات قضائية وأخرى تابعة لسلك الأمن والدرك الوطني.

المطلب الأول: الهيئات الفنية المتخصصة في البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية.

الهيئات المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية هي وحدات تسند مهام الوقاية ومكافحة الجرائم الالكترونية بالنظر إلى تشكيلتها البشرية الخاصة التي تضم محققين من نوع خاص تجمع لديهم صفة الشرطة القضائية إضافة إلى المعرفة الواسعة بالنظم المعلوماتية و المجرم الالكتروني.18

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام الاتصال.

أنشئت الهيئة في الجزائر بموجب المادة 13 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وتحديدا

بنص المادة 13 منه، لكنه ترك أمر تحديد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها للتنظيم الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 15-261 .19
الهيئة التي تُعد سلطة إدارية مستقلة لدى وزير العدل، تعمل تحت إشراف ومراقبة لجنة مديرة يترأسها وزير العدل، وتضم أساسا أعضاء من الحكومة معنيّين بالموضوع، ومسؤولي مصالح الأمن، وقاضيين اثنين من المحكمة العليا يعيّنهما المجلس الأعلى للقضاء.
تضم الهيئة قضاة وضباطا وأعوانا من الشرطة القضائية تابعين لمصالح الاستعلام العسكرية والدرك والأمن الوطنيين، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية تكلف بتجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من اجل استعمالها في الإجراءات القضائية وضمان المراقبة والوقاية للاتصالات الالكترونية قصد الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو الجرائم الأخرى، تحت سلطة القاضي المختص.

للإشارة هنا تمكنت الجزائر ممثلة أساسا في أجهزتها الأمنية التابعة للدرك الوطني والأمن الوطني وبالتعاون مع الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال من معالجة أكثر من 1000 جريمة الإلكترونية منها 30 بالمائة على مواقع التواصل الاجتماعي، هذا وقد سجلت مديرية الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني خلال السداسي الأول من عام 2016 وجود 11 قضية متعلقة بالإرهاب الالكتروني اغلبها خاصة بتهديدات إرهابية باسم تنظيم داعش الإرهابي لتسفر جهود البحث والتحري والتنسيق بين مختلف القطاعات المختصة توقيف 58 شخص متورط في قضايا إرهاب الكتروني تمت إحالتهم على القضاء.
هذا وقد استطاعتالشرطة الجزائرية المتخصصة من توقيف ما يزيد عن 160 جزائري لهم علاقة مباشرة مع تنظيم داعش في العراق وسوريا وليبيا كما تمكن من فك شفرات الرسائل المتبادلة وما يزيد عن 30 خلية تسعى لاستقطاب الشباب لتجنيده عبر مواقع الانترنت ومنصات التواصل الاجتماعي خاصة الفيس بوك والتويتر لصالح التنظيمات الإرهابية نتيجة استعمالها لأنظمة تكنولوجية حديثة وتلقيها معلومات تفيد بوجود منشورات إرهابية تدعو للمشاركة في منتديات إرهابية إلى جانب اتصالات محلية و دولية.20

الفرع الثاني: الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني.

توجد على مستوى جهاز الأمن الوطني ثلاث وحدات مكلفة بالبحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية وهي كالتالي:
- المخبر المركزي للشرطة العلمية بالجزائر العاصمة.
- المخبر الجهوي للشرطة العلمية بقسنطينة.
- المخبر الجهوي للشرطة العلمية بوهران.

في سبيل تدعيم المصالح الولاية للشرطة القضائية قامت المديرية العامة للأمن الوطني سنة 2010 بخلق ما يقارب 23 خلية لمكافحة الجريمة المعلوماتية على مستوى ولايات الوسط، الشرق، الغرب والجنوب، لتقوم فيما بعد بتعميم الخلايا على جميع مصالح أمن ولايات الوطن.21

الفرع الثالث: الوحدات التابعة للقيادة العامة للدرك الوطني.

أهم الوحدات التابعة للدرك الوطني والمكلفة بالبحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية على المستوى المركزي نجد المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام والكائن مقره في بوشاوي، وهو مؤسسة وطنية ذات طابع إداري تم إنشاءه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 26 جوان 2004.

الوظيفة الأساسية للوحدة هي خدمة العدالة ودعم وحدات التحري في إطار مهام الشرطة القضائية في مجال مكافحة شتى أنواع الجرائم بما فيها الجريمة المعلوماتية

حيث يوجد بهذا المركز قسم الإعلام الآلي والإلكترونيك الذي يختص بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية.
كما توجد أجهزة أخرى على مستوى الدرك الوطني نذكر منها:

- **مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية للدرك الوطني.**
- **مديرية الأمن العمومي والاستغلال.**
- **المصلحة المركزية للتحريات الجنائية.**

إضافة إلى كل فصائل الأبحاث التابعة للدرك الوطني والمكلفة بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية.22

المطلب الثاني : الهيئات القضائية الخاصة للبث في الجرائم الالكترونية

لقد أثمر مسار إصلاح العدالة الذي شرعت فيه الجزائر منذ سنة 2000 والذي انصب على دراسة ثلاث نقاط أساسية: دعم حقوق الإنسان وتسهيل حق اللجوء إلى القضاء وإعادة الاعتبار لنظام التكوين والتأهيل، بإحداث تغييرات جذرية في قطاع العدالة خاصة تعديل واستحداث قوانين تنسجم والالتزامات الدولية للجزائر وكذلك تحسين خدمات قطاع العدالة. ولعل أهم ما جاءت به توصيات لجنة إصلاح العدالة تعديل القانون الجزائي بشقيه الموضوعي والإجرائي لمواجهة الظواهر الإجرامية الخطيرة وتزايد المنظمات الإجرامية وتزايد مخاطر التقنية و المعلوماتية على حياة الأشخاص وخصوصياتهم إضافة إلى أن هذا النوع من الجرائم تمتد آثاره خارج حدود الدولة الواحدة مهددة بذلك اقتصاديات الدول وأمنها، حيث شهدت السنوات الأخيرة تزايدا في العمليات الإرهابية و تزايدا في أعمال المنظمات الإجرامية واستعمالها الفضاء الافتراضي للاستفادة من خصائص الجريمة المعلوماتية.

من أجل كل هذا عكف المشرع الجزائري وقبله التشريعات المقارنة خاصة المشرع الفرنسي إلى استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة وهي محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع بموجب القانون 04- 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي أجاز توسيع اختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر وتوصف أنها خطيرة وعلى درجة عالية من التعقيد والتنظيم وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية والتخريبية وجريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف.23

ولقد تم بالفعل صدور النص التنظيمي الخاص الذي مدد الاختصاص لأربع جهات قضائية المرسوم رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 والذي تم بموجبه تحديد هذه المحاكم مع تعديل طفيف في المرسوم التعديل بحيث شمل التقسيم إضافة بعض المجالس القضائية بمقتضى المادة 3-4-5 المعدلة للمواد 3-4-5 من المرسوم السابق وجاء التقسيم كالتالي: 24

- محكمة سيدي أمحمد الجزائر العاصمة ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية:الجزائر، الشلف، الاغواط، البليدة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة و بومرداس.
- محكمة قسنطينة ويمتد اختصاصها للمجالس القضائية: قسنطينة وام البواقي وباتنة وبجاية وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف وخنشلة وسوق اهراس وميلة.

- محكمة ورقلة ويمتد اختصاصها للمجالس القضائية التالية: ورقلة وأدرار وتامنغست واليليزي وبسكرة والوادي وغرداية.
- محكمة وهران ويمتد الاختصاص بها إلى المجالس القضائية التالية: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وتندوف وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تموشنت وغليزان.

بحيث يشمل اختصاص كل جهة قضائية مجموعة من المجالس القضائية تقع في منطقة جهوية من الجزائر شمالا جنوبا شرقا وغربا وذلك لدى أربع محاكم تسمى أقطابا جزائية، كما تم تدعيم عمل هذه الأخيرة باستحداث وسائل التحري الخاصة لمواجهة الإجرام المنظم بما فيها الجريمة الالكترونية. [25]

خاتمة

أخيرا وعلى ضوء ما سبق نقول أن الجريمة الناعمة كما يصطلح على تسميتها ما هي في الحقيقة إلا نوع من أنواع الإجرام المعاصر، حيث سيطرت التقنية الحديثة على عقول وقلوب الأفراد مما افرز معها هالة من الظواهر الإجرامية تمس الأمن العام من جهة والحق في الخصوصية من جهة أخرى.

وفي سبيل مواجهة الجريمة الالكترونية نقول أن المشرع رصد جملة من التدابير والآليات منها التشريعية والتي تتعلق أساسا بتعديل الأحكام الموضوعية والإجرائية بما يتماشى وطبيعة الجريمة نفسها بالإضافة إلى استحداث وحدات وهيئات خاصة لمواجهة الجريمة وردع المجرمين.

وبالرغم من الأساليب الوقائية والردعية المعتمدة في الجزائر ومجموع القوانين والتنظيمات الصادرة في هذا الشأن تبقى المواجهة صعبة في ظل عدم تهيئة الأسس التقنية الكفيلة بالتحقيق والبحث وتصنيف درجات الجريمة قبل إصدار العقوبة .

نقول أيضا أن خطورة الجريمة تتبعه ضرورة تضافر الجهود القانونية والاجتماعية لتحقيق المواجهة خاصة إذا ما علمنا أن الظاهرة اجتماعية بامتياز كونها قد تتطور من مجرد شغف بالتكنولوجيا إلى دوافع سيئة، لهذا من الضروري التحذير من تنامي الإجرام الالكتروني.

الهوامش

1. حفوظة الأمير عبد القادر وغرداين حسام الجريمة الالكترونية و آليات التصدي لها، كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري المنعقد في الجزائري العاصمة يوم 29 مارس 2017،
2. لمزيد من التفصيل انظر:

نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الإسكندرية،2008،ص 40.

3. محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنت- الجريمة المعلوماتية-دار الثقافة للنشر التوزيع، 2007، ص 12-13.
4. فيالجزائر تم تسجيل أكثر من 500 جريمة إلكترونية في الجزائر خلال سنة 2016، علما أن هذا يخص عدد الحالات التي قامت بعملية التبليغ فقط، والأكيد أن البعض يرفض إيداع شكوى لاعتبارات اجتماعية وثقافية، وهو الأمر الذي جعل مصالح الدرك الوطني تتجند لحماية مستعملي الانترنت مثل مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي الذين يشكلون حيزا كبيرا من طبيعة استعمال هذه التكنولوجيا، كما تمت معالجة 385 جريمة الكترونية من قبل الفرق المتخصصة في مكافحة الجريمة الالكترونية التابعة للأمن الوطني، إلى جانب تسجيل 57 قضية في مجال جرائم الاعتداء على سلامة الأنظمة المعلوماتية.

أزيد من 500 جريمة إلكترونية في الجزائر سنة 2016، مقال منشور على الموقع الالكتروني لجريدة الفجر بتاريخ:2017/02/10،
http://www.al-fadjr.com/ar/realite/352178.html2017/02/11، تاريخ الاطلاع .

5. د .فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس/ لبنان، يومي 24-25|03|2017، ص 115.
6. القانون رقم 04-15 المعدل و المتمم للأمر 66-155 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات.
7. نمديلي رحيمة، خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري و القوانين المقارنة، كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس/ لبنان، يومي 24-25|03|2017، ص 105.
8. القانون 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
9. القانون 09-04 المؤرخ في 05 اوت 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ج ر 47.
10. ربيعي حسين، آليات البحث و التحقيق في الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراه علوم، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2015-2016، ص 170.
11. أمحمدي بوزينة أمنة ، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية: (دراسة تحليلية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من جرائم الإعلام) .كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري المنعقد في الجزائري العاصمة يوم 29 مارس 2017، ص 57.
12. يتحدد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق عادة بمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه، لمزيد من التفصيل انظر المواد 37 و40 من قانون الإجراءات الجزائية.
13. عزز المشرع الجزائري بموجب القانون 06-22 نشاط الضبطية القضائية بإجراءات خاصة لمواجهة بعض الجرائم، عرفها الفقه على أنها الإجراءات و التقنيات التي تتخذها الشرطة القضائية بغية البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة و الكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.
و أمام خطورة هذا الإجراء و انقسام الفقه حول مشروعيته من عدمها قسم المشرع الجزائري هذه الأساليب وحصرها بالصور التالية: المراقبة و اعتراض المراسلات و الأصوات و التقاط الصور ثم التسرب، و أضاف القانون 06-01 المتضمن قانون الفساد بمقتضى المادة 56 منه الصور التالية اذا تعلق الأمر بجرائم الفساد و هب ذي التسليم المراقب والترصد الالكتروني و الاختراق.
14. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية 2014، ص131-132.
15. المادة 05 من الأمر 09-04.
16. الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد40، بتاريخ 23 جويلية 2015.
17. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، 2015، ص 91.
18. ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 171.
19. المرسوم الرئاسي 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، ج ر عدد 53 المحدد لتشكيلة و تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية ممن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

20. آمال بن صويلح، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام خطوة هامة نحو مكافحة الإرهاب الالكتروني بالجزائر، مداخلة الملتقى الدولي حول" الإجرام السيبراني المفاهيم والتحديات" 11-12 افريل 2017.

21. عبد الرحمان حملاوي، دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجريمة الالكتروني، ورقة بحثية مقدمة لأعمال الملتقى الوطني حول الوقاية و المكافحة، يومي 16-17 نوفمبر 2015 كلية الحقوق جامعة بسكرة، الجزائر، ص 09-10.

22. عز الدين عز الدين، الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتي ومكافحتها، ورقة بحثية مقدمة لأعمال الملتقى الوطني حول الوقاية و المكافحة، يومي 16-17 نوفمبر 2015 كلية الحقوق جامعة بسكرة، الجزائر.

23. كريمة علة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 عدد 01-2015، ص 117.

24. كور طارق، المرجع السابق، ص 154.

25. المواد 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.